دور الضمانات في تحصيل المرابحات في المصارف الاسلامية/ بحث تطبيقي في مصرف النهرين الاسلامي

الباحثة. كوثر احمد محمد

أ.م.د. علي محمد ثجيل المعموري

المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية / الدراسات المالية

الملخص:

ويسعى البحث من خلال تحقيق أهدافه الى تعزيز الإلتزام بأهداف التنمية المستدامة لاسيما تطور العمل اللائق ونمو الاقتصاد ويهدف الى بيان دور الضمانات في تحصيل المرابحات في المصارف الإسلامية ومن اجل تحقيق هذا الهدف تم اخذ الضمانات كمتغير مستقل ودراسة اثره في المتغير التابع وهو المرابحات ، اما مشكلة البحث تتلخص في أن قصور بعض الضمانات المقدمة وضعفها قد يؤدي الى عدم امكانية استحصال استحقاقات المرابحات الممنوحة، واستند البحث في حل مشكلاته الى فرضية أساسية تهتم بالوصول للدور المهم للضمانات في تحصيل استحقاقات المرابحات في المصارف الاسلامية من خلال الحصول على ضمانات كافية وذات درجة عالية من الموثوقية يؤدي الى استحصال استحقاقات المرابحة بسهولة وازدهار العمل المصرفي وحماية المصرف، واستخدم في الجانب التطبيقي للبحث أسلوبين، دراسة واقع حال المرابحات في مصرف النهرين الإسلامي عينة البحث من خلال دراسة البيانات المالية والتقارير الصادرة من قبل المصرف فضلاً عن اجراء المقابلات الشخصية وتوجيه الاستفسارات لكوادر المصرف، وقد توصل البحث إلى مجموعة من الاستنتاجات أهمها (عند تطبيق هذه الصيغة هناك مخاطر قد تلحق اضرار كالتوقف عن الدفع اما اعسار او تماطل وقد ينكر العميل الشراء اصلا وقد لا تتوفر السلعة بالمواصفات المطلوبة وهذا يلحق الضرر بالعميل، ولهذا اوجدت الضمانات لغرض الحفاظ على حقوق الطرفين ولدراسة الملاءة المالية للعميل وقدرته على سداد المبالغ التي ستترتب بذمته والتحقق من ان جميع الاوراق المقدمة الاثر الاكبر في استمرار المصرف باستحصال استحقاقات المرابحات). وخرج بمجموعة من التوصيات ابرزها انه يتوجب على المصرف ضبط عقد نموذجي مفصل يراعى فيها احكام الشريعة الخاصة بهذه الصيغة وعلى مستوى المصرف وفروعه ككل بحيث يكون نموذج موحد كما ينبغي التحقق من الملاءة المالية للعميل وصحة الاوراق المقدمة من قبلة للتأكد من قدرته على سداد المبالغ المترتبة بذمته.

الكلمات المفتاحية: (المرابحات ، الضمانات).

The role of guarantees in collecting Murabaha in Islamic banks \Applied research in Al-Nahrain Islamic

Rresearcher: Kawther Aamed Mohemmed

Prof.Dr. Ali Mohammed Thieel Al-Mamouri

Higher Institute For Accounting and Financial Studies

Financial studies

Abstrac:

By achieving its objectives, the research seeks to enhance Commitment to the sustainable development goals in particular Decent work development and economic growth .The research aims to explain the role of guarantees in collecting Murabaha in Islamic banks. In order to achieve this goal, guarantees were taken as an independent variable and its impact on the dependent variable, which is Murabaha, The problem of the research is summarized in the inadequacy and weakness of some of the guarantees provided, which leads to the inability to collect the granted Murabaha entitlements. The research was based in solving its problems on a basic hypothesis concerned with reaching the important role of guarantees in collecting Murabaha entitlements in Islamic banks by obtaining sufficient guarantees with a high degree of Reliability leads to easy collection of Murabaha benefits, prosperity of banking business, and protection of the bank.

On the applied side, the researcher used two methods: studying the reality of the Murabaha situation in the Islamic bank, the research sample, by studying the financial statements and reports issued by the bank, as well as conducting interviews. Personal and directing inquiries to the bank's staff.

The research reached a set of conclusions, the most important of which is (when applying this formula, there are risks that may cause damage, such as stopping payment, either insolvency or procrastination, and the customer may deny the purchase in the first place, and the commodity may not be available with the required

specifications, and this causes harm to the customer. That is why guarantees were created for the purpose of preserving the rights Both parties, and to study the client's financial solvency and his ability to pay the amounts that will be owed by him, and to verify that all the papers presented have the greatest impact on the bank's continued collection of Murabaha entitlements. The research finally came out with a set of recommendations, the most prominent of which is that the bank must prepare a detailed model contract that takes into account the provisions of Sharia law regarding this formula and at the level of the bank and its branches, so that it is a unified model. The client's financial solvency and the validity of the papers submitted by him must be verified to ensure his ability to pay the amounts owed by him.

Keywords: (Guarantees, Murabahaes).

المقدمة:

أن التطور الذي شهدته السنوات الماضية في عمل المصارف الإسلامية ومنها منح المرابحات وفق مبدأ المشاركة بالربح عن طريق تطبيق قاعدة الغنم بالغرم مخالفة بذلك سياسات المصارف التجارية التي تستخدم الطابع الربوي، وقد انتشر العمل المصرفي الاسلامي في العالمين العربي والاسلامي ومنها العراق الذي بدأ بتطبيقه في مطلع التسعينات من القرن الماضي من خلال انشاء عدة مصارف اسلامية أهلية خاصة وكان أولها مصرف العراق الإسلامي للتنمية والاستثمار سنة/ ١٩٩٣، أما من الجانب الحكومي فقد بدا العمل بالصيرفة الإسلامية بالعراق عبر نافذتين اسلاميتين فتحت في مصرفي الرشيد والرفدين سنة/ ٢٠١٢ واتبع ذلك دمج تلك النوافذ لتصبحا مصرفاً واحد عبر تأسيس اول مصرف اسلامي حكومي في العراق (مصرف النهرين الاسلامي) بعد اقرار قانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥، وأن التطور المستمر في العمل المصرفي الاسلامي لابد أن يواكبه تطور وتنوع في أنواع الضمانات التي يتم أخذها من العميل لتقليل مخاطر عدم سداد المرابحات التي تقدمها المصارف الإسلامية مما يسهم في تحقيق الإزدهار في العمل المصرفي والصيرفة الإسلامية، إذ أن العمل المصرفي بشكل عام يتعرض لعدد من الصعوبات والتحديات خلال اداءه لعمله وعليه ايجاد الحلول المناسبة لمواجهة تلك الصعوبات

والتحديات ومن أهمها زيادة درجة موثوقية الضمانات المقدمة لتلافي مخاطر عدم سداد المرابحات التي قد يكون من اسبابها ضعف الضمانات المقدمة أو تزويرها، وسيسعى البحث الى الإجابة عن التساؤل الرئيسي المتمثل ب(مادور الضمانات في تحصيل المرابحات بالمصارف الإسلامية). وسيتم اختبار فرضية البحث لقياس دور الضمانات في تحصيل المرابحات عبر مصرف النهرين الاسلامي للمدة من (٢٠١٨ولغاية ٢٠٢٠).

المبحث الأول

منهجية البحث والدراسات السابقة

اولاً: منهجية البحث

١- مشكلة البحث Research problem:

أمام المستجدات التي طرأت على العمل المصرفي الإسلامي تحتم على المصارف الإسلامية بشكل عام والمصرف عينة البحث بشكل خاص ايجاد السبل الكافية في تطوير اعمالها ورفع قدرتها على مواجهة التحديات المتمثلة في الحصول على الضمانات الكافية والموثوق فيها لتحقيق النجاح والإزدهار في تحصيل المرابحات الممنوحة للمستفيدين التي تمثل جوهر العمل المصرفي الاسلامي ،وبناءً على ما تقدم فيمكن صياغة مشكلة الدراسة في التساؤل الآتي : (ما دور الضمانات في تحصيل المرابحات بالمصارف الإسلامية ؟)

٢- أهمية البحث Research Importance :

يتناول هذا البحث احد الجوانب التي لم يتم التطرق اليها ضمن البحوث السابقة إذ سيتم ايجاد العلاقة بين الضمانات والتسديد فكلما زادت كفاية الضمانات المقدمة من المستفيدين زادت قدرتهم على تسديد المرابحات الممنوحة بشكل سلس وضمن مدد محددة مما يحمي المصرف ويساهم في تطوير قدرته على تحصيل الاموال الممنوحة كمرابحات التي تعد أحد الجوانب المستحدثة في القطاع المصرفي الاسلامي.

٣- أهداف البحث Research Objective :

يهدف هَذا البحث إلى النقاط الآتية :

١-الوقوف على دور الضمانات في تحصيل المرابحات في المصرف عينة البحث.

٢-تقليل المخاطر التي تحصل للمصارف في حال كانت الضمانات غير ذات موثوقية وقابله للتزوير.

١- معرفة أسباب المخاطر التي تحصل للمصارف من ضعف الضمانات وسبل معالجته.

٤- فَرضيات البحث Research Hypothesis:

يحاول البحث اثبات الفرضيات الآتية:

- (هناك تأثير معنوي إيجابي ذو دلالة احصائية للضمانات في تحصيل المرابحات للمصرف عينة البحث).
- (تحقق المصارف الإسلامية نشاط المرابحات بفاعلية مِن خِلال ألتزامها بالمعايير الخاصة بالضمانات).
- (يوجد أرتباط معنوي ذو دلالة أحصائية بين الضمانات وتحصيل المرابحات في المصارف الإسلامية).
- (يوجد تأثير معنوي ذو دلالة أحصائية للضمانات فِي تحصيل المرابحات في المصارف الإسلامية).

٥- منهج البحث Research Method :

سيتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في الجانبين النظري والعملي للبحث واستخدام البيانات المالية واحصائيات المصرف في جمع البيانات الخاصة بالجانب العملي.

٦- أساليب جمع البَيَانات:

اعتمد الباحثان على المصادر العربية والاجنبية من كتب واطاريح ورسائل جامعية ومجلات علمية، اما الجانب التطبيقي فتم الاعتماد على البيانات المالية واحصائيات المصرف .

المبحث الثاني

الاطار النظري (دور الضمانات في استحصال استحقاقات المرابحة)

اولاً: الاطار النظري للضمانات

١- تعريف الضمان: هو مقدار الموجودات المنقولة وغير المنقولة التي يقوم العميل برهنها لتوثيق المرابحة المصرفية ، أو الشخص الضامن ذا الكفاءة المالية والسمعة الأدبية التي يعتمد عليها المصرف في ضمان تسديد المرابحة الممنوحة للعميل، (الزبيدي،٢٠١١: ١٩٣) ويقصد به مجموعة الأصول التي يضعها العميل تحت تصرف المصرف كضمان مقابل الحصول على المرابحة، ولا يحق للعميل التصرف بالأصل المرهون لأن هذا الأصل سيصبح من حق المصرف في حال عدم قدرة العميل على السداد، وقد يكون الضمان شخصاً ذا كفاءة مالية وسمعة مؤهله يعتمد عليه في ضمان تسديد المرابحة وقد يكون الضمان مملوكاً لشخص آخر وافق أن يكون ضامناً للعميل إذ قد يرى متخذي القرار أنه بالإمكان منح المرابحة وقد يكون هناك بعض الثغرات القائمة التي من الممكن أن يتم تلافيها بتقديم ضمان عيني أو شخصي أي أن الضمان يقلل من المخاطر المصاحبة لقرار المنح ومن ثم يطلب من العميل تقديم ضمانات معينة. (عفانه ،٢٠١٥: ٣٢)

١-١ أهمية الضمانات المصرفية:

للضمان اهمية كبيرة في العمليات المصرفية وفيما يلي توضيح لأهميته:

١. للضمان أهمية كبيرة في توليد الثقة لدى الدائن في زيادة قدرته على تحصيل حقه في الميعاد المحدد للوفاء. (الشخانبة،٢٠١١: ٤٥)

٢. بوجود الضمان الملائم فأن المدين يستطيع أن يحصل على شروط افضل وأقل شدة وصرامة لأن الضمان يولد لدى الدائن الإطمئنان الى تحصيله حقوقه.(فرج،١٩٨٦ :٤)

٣. أن وجود الضمانات يجنب حدوث النزاعات والمشاكل لأنه مال قائم بذاته وممكن استيفاء الحق منه، وبهذا يكون للضمان وظيفة اجتماعية، تسأهم في منع وقوع الخطر والعداوة والبغضاء في المجتمعات .(مصدر سبق ذكره،٢٠١١: ٤٧)

٤. الضمانات تختلف بإختلاف أنواع المرابحات فالضمانات العقارية تؤدي دورا مهماً في المرابحات الطويلة والمتوسطة الأجل، أما فيما يتعلق بالمرابحات القصيرة فأنها تمنح بالأستناد إلى اتساع المصرف وحجمه ، والى حسن التسيير والثقة التي يتمتع بها المديرون فيه والمصرف يريد تدعيم هذه الثقة بالحصول على ضمانات شخصية أو عينية. (الصلح ،١٩٩٩: ١١٧)

٥. الحفاظ على سمعة المصرف أمام مودعيه وعدم الشك في قدرة المصرف على تسديد حقوقهم والوفاء بها في حالة وصول أجل السداد.

٦. وسيلة تبعث للأطمئنان إذ تنتهي العملية الإئتمانية حتى وأن تحقق خطر عدم السداد دون الرجوع للقضاء لأن الضمان حق مخول من القضاء (بومعرافي، ٢٠١٣: ٦١)

١- ١-١ أنواع الضمانات المصرفية :

١- الضمانات الشخصية: وهي ضم ذمة أو اكثر الى ذمة المدين الأصلي فيصبح للدائن بدل مدين وأحد مدينان أو أكثر جميعهم مسؤولون عن الدين (سفر، ٢٠٠٣ : ١٤)، وترتكز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الأشخاص الذي بموجبة يعدون بتسديد المدين في حال عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الإستحقاق، وعلى هذا الأساس فالضمان الشخصي لايمكن أن يقوم به المدين شخصياً ولكن يتطلب تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن ويمكن أن نميز بين نوعين من الضمانات الشخصية الكفالة والضمان الاحتياطي وهناك ايضاً ضمان الأوراق التجارية (لطرش،٢٠٠٣: ١٦٦):

٢- الضمانات الحقيقية: وهي عبارة عن ضمانات ملموسة بالإمكان حجزها في حالة عدم السداد من المدين كالعقارات والمنقولات وتتركز الضمانات الحقيقية على مقدم الضمان وتكون على شكل قائمة واسعة من السلع والتجهيزات العقارية (محمد،٢٠١٤ : ٤٧)، ويقدم العميل الضمانات على شكل الرهن وليس تحويل الملكية من اجل ضمان الاسترداد ويمكن للمصرف أن يقوم ببيعها عند استحالة الاسترداد وله أن يشرع بالبيع خلال (١٥) يوم (خمسة عشر يوم) من تاريخ التبليغ(الشخانبة،٢٠١١: ١٠٣) وللضمانات الحقيقة عدة أنواع هي (الضمانات العقارية ، الرهن النقدي، الاسهم)

١-١-١-١ مخاطر ضمانات المرابحة:إن عملية اختيار الضمانات هي أحد أهم المشاكل التي تواجه المصارف عند منح المرابحات، وقد تتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر تتعلق بالضمانات ونورد منها مايلي:

١. عدم كفاية الضمانات أو حصول اخطاء في تقييمها مما يؤدي الى عدم تغطيتها لقيمة التسهيلات الممنوحة. (عامر، ٢٠٠٢، ص١٠١)

٢. أنخفاض قيمة العقار المرهون أو خطأ المخمن في تقدير قيمة العقار بمرورو الوقت بسبب تقادم العقار او تدهور القيمة السوقية للعقارات. (البكري ، ٢٠٠٥: ٩٥)

٣. الأعتماد بشكل كامل على الضمانات واغفال مؤشرات الجدارة الإئتمانية التي يجب التحقق منها قبل منح الائتمان ويودي الاعتماد المفرط على الضمانات الى منح تسهيلات تفوق القدرة الاستيعابية وامكانيات العميل وتضعف قدره العميل على سداد ديونه وتؤدي الى التعثر المالي، وفي أحيان كثيرة يكون الاطار القانوني لمنح الائتمان غير فعّال مما يحد من عملية تسييل الضمانات والتنفيذ عليها وتكون في هذه الحالة الضمانات شكلية وهمية للإئتمان الممنوح بضمانها.(الوافي ،١٩٩٧، ١٨٩)

٤. ضعف الإجراءات القانونية في المصارف الإسلامية مما ينعكس على صعوبة التصرف بالضمان في بعض الأحيان.(مصدر سبق ذكره، ٢٠٠٢، ص١٠١)

ثانياً: الاطار النظري للمرابحة

١- تعريف المرابحة: تعني بيع سلعة بنفس السعر الذي اشتراه بائعها مضافاً اليه ربح متفق عليه بين الطرفين والمرابحة المصرفية صيغة تمويل طورت من المصارف الإسلامية مبنية على صيغة العقد المذكور إلاّ أنها تتضمن ايضاً الآمر بالشراء والوعد بالشراء إذ يأمر العميل المصرف بشراء سلعة معينة لنفسه ويعده أن يشتريها منه بثمن مؤجل مع الربح (الموسوي،٢٠١١: ٥٠).وهي أحد أنواع البيوع الإسلامية الأساسية وتعني بيع الشيء بمثل الثمن الأول (الثمن الأصلي) مع إضافة زيادة معلومة للمشتري تمثل هامش ربح للبائع وهي نوع من أنواع بيوع الأمانة ويتم فيها الإتفاق بين البائع والمشتري على ثمن البضاعة أخذين بالإعتبار ثمنها الأصلي عند الشراء (الشمري،٢٠٢٢: ١٤٤).

١-١ أهمية المرابحة:

تمتلك المرابحة أهمية كبيرة ذلك لما لها من دور كبير في عمل المصارف الإسلامية :

١. هي بديل جيد عن الإقتراض بالربا فيكون الإستثمار بها مشروعاً والتعامل مرضي. (الزعتري، 2002:ص92).

٢. أنها تسهل للعملاء الحصول على السلع التي هم بحاجة اليها حتى قبل حيازتهم ثمنها على أن يسددون الثمن على شكل أقساط شهرية.

٣. أنها تنشط الأعمال التجارية وتدعمها.(محمد وعبد الله، 2012، 4-5)

٤. تساهم في دعم الصناعة الوطنية والقطاعات الاقتصادية المختلفة من زراعة وخدمات...الخ، إذ يمكن للمصرف الإسلامي تمويل الآت العمل والمعدات الصناعية والزراعية التي تشترى بقصد الأعمال الأنتاجية، وكذلك المعدات الطبية، وما إلى ذلك من مجالات يمكن أن تقع ضمن دائرة بيع المرابحة، إذا لم يكن تمويلها عن طريق المشاركة أو المضاربة.(الخطيب، 2005:١٣-١٤)

اذ أن استخدامها بصورتها الصحيحة لابد أن يؤدي الى نتائج ايجابية ليس على صعيد التجارة ونمو المشاريع الصغيرة فقط بل قد تخدم التنمية على مستوى البلاد.

١-١-١ انواع المرابحة: تقسم المرابحة الى نوعين رئيسين:

١- المرابحة البسيطة: وهي بيع المالك لسلعة يملكها أصلا بمثل الثمن الأول مع الزيادة بربح معلوم من الطرفين مثل البيوع بين التجار المعروفة عادةً إذ أنهم يشترون السلع ويضعونها عندهم حتى يأتي من يرغب بشراءها فيبيعونها له بربح. (الوادي،سمحان،2012: 159) ويقصد بها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، مع اشتراط ربح ما نقداً. (الرفيعي و بني لام،٢٠١٦، ٨٣)

٢- المرابحة للآمر بالشراء: ويقصد به أن يتفق المصرف والعميل (الآمر بالشراء) على أن يشتري المصرف السلعة ويلتزم الزبون بشرائها من المصرف بعد ذلك ويلتزم المصرف ايضاً ببيعها بمبلغ آجل أو عاجل حسب الاتفاق، وتحدد نسبة الزيادة عن سعر الشراء مسبقاً ، ويشتري المصرف السلعه ويتملكها ، ويلتزم العميل بشراءها ملتزماً بوعده المسبق عند عرض المصرف السلعة عليه ، وله حق رفض السلعة في حال وجود عيب فيها أو عدم مطابقتها للمواصفات المتفق عليها ،

وللمصرف أن يتصرف بها كباقي ممتلكاته. (الرفيعي و بني لام،2016 :84) وهي أن يتقدم العميل الى المصرف طلبا لشراء سلعة معينة وبمواصفات تحدد منه على أساس الوعد بالشراء وبالسعر الذي يتفق عليه وعلى شكل أقساط دورية ويدعم هذا الطلب بالمستندات منها عرض سعر السلعة ومصادر سداد العميل مثل تحويل ويدرس المصرف الطلب ويتخذ الإجراءات المناسبة لتملك السلعة ويوقع عقد البيع بالمرابحة مع العميل. (الشمري،٢٠٢٢: ١٤٤)

١-١-١-١ مخاطر المرابحة : هناك العديد من المخاطر التي من الممكن ان تتعرض لها المرابحة ونذكر منها:

١. رفض العميل التوقيع في عقد المرابحة للسلعة عندما يمتلكها المصرف وقبل أن تنقل اليه ، وبهذه الحالة يقوم المصرف ببيع السلعة لطرف ثالث .

٢. وجود عيب في السلعة أو مدة صلاحيتها فيكون من حق العميل آمر الشراء رفض استلام السلعة ، ولايحق للمصرف الحصول على تعويض منه وللمصرف الرجوع للبائع الأصلي ورد السلعة.

٣. رفض البائع استلام السلعة وردها وامتناعه عن تسديد قيمتها وعدم كفاية الضمانات الخاصة بها . (محمد ،٢٠٠٧: ١٠)

ثالثاً: تحوط المصارف الإسلامية ضد مخاطر المرابحة:

تعد عقود التحوط من العقود المستحدثة وتهدف الى تجنب المخاطر والحفاظ على أموال المصرف وقد بدأت المصارف الإسلامية في تطبيق ادوات التحوط المشروعة مثل التحوط بالكفالة أو طلب رهن مع اشتراط بيع الشئ المرهون في حالة عدم الوفاء بالإلتزامات واستيفاء حقها منه، ومن المتحوط المشروع ايضا الذي يجلب الثقة والطمأنينه والاستيثاق بالمعاملات التحوط برهن المبيع لاستيفاء ثمنه من خلال حبس المعقود عليه حتى يستوفي ثمنه من العميل في موعده ويجب تثبيت ذلك ضمن عقود ابرام صفقات المرابحات أو بيع السلع بالتقسيط، وللمصارف الإسلامية أيضا المشاركة في صناديق التأمين واشتراط ذلك على عملاءها بما يحقق التحوط من مخاطر عدم السداد. (بو نقاب، ٢٠١٦ : ٤٨) وهناك عدة طرق للتحوط ضد مخاطر المرابحة:

١. التحوط بفرض الغرامات التاخيرية(الشرط الجزائي):هناك العديد من المصارف الإسلامية تطبق فوائد تأخير بشرط جزائي إلاّ أنها لا تسميها فوائد إنما اسماء أخرى مثل غرامات تأخير أو جبر ضرر أو عائد عن التأخير ومنها تعويض ربحية وأحد المصارف سماها (تعويض ربحية الربحية) سواء كان طرفا العقد افرادا أو بنوكاً. (العامري، ٢٠١٣ :٢٩٨) .(السالوس:١٩٩٧ ،١٦٠) ويعرف الشرط الجزائي بأنه اتفاق بين المصرف والعميل بتقدير التعويض الذي يستحقه الدائن من المدين في حال عدم تنفيذ التزامه أو التأخر في تنفيذ التزامه وهذا الاتفاق قد يكون عند العقد أو قد يكون بعده وقبل حدوث الضرر (الضرير،١٩٩٩، ٥٠)

اما عن مشروعية الشرط الجزائي ففي حال اتفق المدين مع الدائن تعويضه مالياً عند تأخير الوفاء بالتزاماته بمبلغ مالي محدد معلوم عن كل يوم تأخير فأن هذا الشرط لا يجوز شرعا وبأجماع الفقهاء لأنه صريح الربا.(شبير،١٩٩٨: ٢٣٧).

وقرر مجمع الفقة الإسلامي المنعقد بدورة مؤتمرة السادس في المدة من ١٤ – ٢٠ آذار ١٩٩٠م (إذا تأخر المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز الزامه اي زيادة عن الدين بشرط سابق أو بغير شرط لأن ذلك ربا محرم يحرم على المدين أن يماطل في اداء الدين وكذلك يحرم اشتراط تعويض في حال التأخر عن الأداء)(مجلة مجمع الفقة الإسلامي ، ٢٠٠٠: ٣٦٠).

٢. التحوط بتجميد الأرصدة: فرهن الأرصدة النقدية وتجميدها تعد من التطبيقات المصرفية للضمانات ويطلق عليها تجميد ارصدة العميل مقابل الوفاء بما في ذمته من ديون أو التزامات ناشئة عن البيوع أو أنواع التمويلات الأخرى.(القري،١٩٩٦: ٧٣٥) ،واجمع الفقهاء على جواز رهن النقود ولكون المرابحة عادة ما يتم البيع فيها بالآجل ويقوم المشتري باستلام الشيء المباع إذ يقوم بدفعه على شكل اقساط شهرية أو سنوية للمصرف الإسلامي الذي يحصل مقابل السلعة المسلمة للآمر بالشراء على ضمانات من المشتري خشية تعرض الشي المباع للتلف أو الهلاك أو التاخير في السداد ومن هذه الضمانات حجز مبلغ نقدي بقيمة الضمان المطلوب أو ايداع صكوك اسلامية.(شلبي،١٩٨٨ :١٤١).

٣. التحوط برهن المبيع الأسهم والسندات: اختلف الفقهاء في التحوط برهن المبيع الى رائيين الأول من قال بجواز رهن المبيع لحين استيفاء ثمنه المؤجل واستدلوا على ذلك بالقياس على سائر

الديون إذ أن ثمن المبيع في الذمة دين للمشتري والمبيع ملك للمشتري فجاز رهنه كغيره من الديون ، والرأي الثاني يرى اصحابه عدم جواز رهن المبيع لإستيفاء ثمنه المؤجل (المغني لابن قدامه،٢٠١٠:-٤/٢٨٥) وأن التحوط برهن المبيع لحين استيفاء ثمنه المؤجل للمصارف الإسلامية من خلال عقد المرابحة بالبيع بالتقسيط إذ يجوز للمصرف أن يستوفي ثمنها من العميل.(ابو غدة ،٢٠١٥ : ٢٢٥) وايضاً من الممكن رهن السهم كونه يعد جزء من راس مال الشركة المساهمة، والسهم هو النصيب الذي يشترك به المساهم في راس مال الشركة ، والتحوط برهن السهم مشروع ايضا وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي مقرراً أنه يجوز بيع السهم أو رهنه. أما السندات فهي تمثل مديونية الجهة المصدرة لها مع استحقاق فائدة ربوية مستقرة بصرف النظر عن ما ينتج من ربح أو خسارة، وهذه الفائدة هي ربا وتدل على أن السندات محرمة شرعاً من حيث الإصدار والشراء والتداول وعليه يجوز التحوط برهن ما يصح التعامل به شرعاً كاسهم الشركات التي اصل نشاطها حلال ولا يجوز رهن مالا يصح اصداره والتداول به مثل السندات. (عبد السلام، ٢٠٢٣:موقع اسلام اون لاين).وأن الضمان بالرهن يفوق بقوته بلا شك الضمان الشخصي سواء كان معتمدا على شخصية طالب الائتمان ، أو كان معتمدا على ضمان شخصية أخرى كما في حالة الكفالة والرهن يعني وجود اصل معين وهو الشي المرهون لتوثيقه الدين فعند اخفاق المدين بالسداد فأن الأصل يمكن أن يباع لتسديد الائتمان الممنوح.(اللحياني،٣٨٧،١٩٩٨).

وعليه أن امتنع العميل من السداد أو تأخر في اداء ما بذمته فللمصرف الحصول على رخصة من القاضي في بيع الشي المرهون بالمزاد العلني أو بالبورصة أو السوق، وتتوفر لديه الوسيلة القانونية التي تجبر العميل الممتنع عن الوفاء على سداد دينه، وترفع الضرر الذي يمكن أن يلحق بتلك المصارف بسبب الامتناع عن السداد.(الجندي،٢٠٠٩: ٢٧٣). والرهن يعطي مانح الأئتمان حق الاقتصاص من سائر الغرماء.

٤. التحوط بالكفالة :من التطبيقات المصرفية للضمانات التحوط بالكفالة في حين تتعدد الضمانات بالمصارف التقليدية وبها العديد من القوة، وتدور حول الفائدة، فإننا نجدها في المصارف الإسلامية تتسم بالبساطة والفاعلية والتنوع ليتم اختيار الأنسب من بينها للحالة القائمة.(الجندي،٢٠٠٩: ٢٦٨) واجمع الفقهاء على جواز الكفالة. وعليه يجوز التحوط بالكفالة

في عقود المداينات كالمرابحة فعند منح الإئتمان يشترط تقديم كفيل بالمال، وهو من التحوط المشروع، وعليه فأن الإعتماد على الكفالة في منح الائتمان افضل من الاعتماد على مجرد شخصية طالب الائتمان، لأن الكفالة بالائتمان تعني توقيع عقد المرابحة بالإعتماد على أكثر من شخص وأحد يكون مستعد للسداد بدلاً من شخصية وأحدة مما يقلل من المخاطر المحتملة في حالة تخلف المستفيد عن السداد.(اللحياني،١٩٩٨ ، ٣٨٠)

٥. التحوط بالتامين التعاوني: هو اتفاق مجموعة من المشتركين على تحمل آثار الأخطار التبرع باقساط التعويض على من يقع عليه الضرر منهم وطبقاً لنظام معين ويسمى ايضاً التكافل الإسلامي فالتامين على الديون يمثل أحد الحلول لمشكلة الديون المتعثرة وقد يكون من أهم الحلول واكثرها نجاحاً وفاعلية كونه يمثل حل عملي يتفق مع التطور وتوفر شركات التامين وضمن النصوص الشرعية لمختلف الفقهاء.(الزحيلي، ٢٠٠٦: ٤٤٧). إن الحاجة للتامين على الديون ملحة جدا للمصارف الأسلامية وللمدينين المستثمرين فالمصارف تدخل في الإستثمارات بدل القروض بفوائد وتتعاقد بعقود تترتب عليها اثمان كالمرابحة وذلك لإلتزامها باحكام الشريعة الإسلامية وتتميز جميع معاملاتها بذلك، ففي حالة وفاة العميل مثلا تبرز الحاجة للتامين بسبب عدم قدرة اسرة العميل على السداد ففي هذه الحالة تتحمل شركة التامين الدين بالكامل وتسدده الى المصارف. (القره داغي،٢٠٠٦: ٨).

هناك العديد من المصارف في الساحة الاقتصادية تلتزم بالأحكام الشرعية في المعاملات ويشرف عليها هيئات رقابة شرعية تعمل على فحص معاملات طلب الائتمان المقدمة من قبل العملاء للتاكد من شرعيتها ومنح الموافقة على تمويل اعمالهم المختلفة مثل البيع بالآجل أوشراء العقارات بصيغة المرابحات، إن استمرار المصرف بمنح الائتمان قد يترتب عليه زيادة المديونية على العملاء مما قد يزيد حالات المماطلة في السداد أو التعثر في الوفاء أو التحايل والتهرب فظهر اسلوب جديد لمواجهة مثل هذه الحالات وهو اسلوب التامين على الديون.(الزحيلي،٢٠٠٦ :٤٤٥). وقد حقق التحوط بالتأمين التعاوني الكثير من النجاحات في مواجهة المخاطر للمصارف الإسلامية كونه يوزع المخاطر ويقلل من تأثيرها على اداء المصرف والخدمات التي يقدمها وبالذات في الجوانب الإئتمانية. فالتامين يحقق امناً واماناً للمصارف الإسلامية ويحفظها من تراكم الديون

واثارها الخطيره ، ويحقق ارباح كبيرة من جانبين الأول عودة الدين(رأس المال وربحه) للمصرف واستثماره والاستفادة من ارباحه لأن الدين إن لم يرد من قبل العميل كثرت حالات التخلف عن السداد ادى ذلك الى تعثر المصرف وعدم قدرته على الاستمرار بالإستثمار ومنح الإئتمان ، ومن جانب اخر فأن تاخر العميل وتعثر عن السداد يطيل مدة الاستثمار مما ينعكس على زيادة الكلف المتحملة ويقلل ارباح المصرف، وبكلا الحالتين يتأثر المصرف وارباحه بازدياد الديون المتعثرة فقد يشهر المصرف افلاسه فالتامين الإسلامي على الديون يعد من أحد الحلول الناجحة لحل مشكلة الديون المتعثرة بالمصارف الإسلامية.(القره داغي،٢٠٠٦: ٩).

المبحث الثالث

الجانب العملي

دور الضمانات في تحصيل المرابحات في مصرف النهرين الاسلامي

سيتم قياس قدرة المصرف على تنفيذ الخطط الموضوعة والأهمية النسبية للمرابحات وبيان نسبة الإنحراف للسنوات (٢٠١٨، ٢٠١٩، ٢٠٢٠) بالإعتماد على تقارير الإدارة واحصائيات المصرف خلال السنوات المشار اليها اعلاه للوصول الى دور الضمانات في تحصيل المرابحات من خلال مقارنة التغيرات الحاصلة في مبالغ الخطة الموضوعة والمبالغ الممنوحة فعلاً لتلك السنوات وتحديد الأهمية النسبية لكل نوع من أنواع المرابحات واجمالي المبالغ المسددة وعلاقتها بالضمانات المقدمة وكما مبين في ادناه:

اولاً: التحليل المالي للمرابحات والأهمية النسبية للسنة المالية/ ٢٠١٨: في الجدول التالي معلومات عن المبلغ المخطط لكل نوع من أنواع المرابحات المدرجة في خطة المصرف لعام/ ٢٠١٨ مع المبلغ الممنوح لكل نوع بالإضافة الى الأهمية النسبية ونسب التنفيذ التي قد انجزت في تلك السنة وأنواع الضمانات المستخدمة والمبالغ المسددة والإنحرافات إن وجدت خلال نفس المدة:

جدول رقم (١٣) جدول أنواع المرابحات المخططة والممنوحة وأهميتها النسبية لسنة ٢٠١٨

(الجدول من إعداد الباحثة بالإعتماد على تقرير الإدارة واحصائيات المصرف)

نوع المرابحة	المبلغ المخطط الف دينار	الأهمية النسبية	المبلغ الممنوح الف دينار	الأهمية النسبية	مبلغ الإنحراف الف دينار	نسبة الإنحراف	نسبة التنفيذ	نوع الضمان	المبلغ المسدد/الف دينار
سيارات	٦٠٠٠٠٠٠	%١٨	٤٦٧٢١٢٦	%٣٨.٦	١٣٢٧٨٧٤	%٢٢	%٧٨	كفالة موظف	١٢٢٢٠٦٢٧
عقار	١٢٠٠٠٠٠٠	%٣٦	٧٤٢١٤٨٧	%٦١.١	٤٥٧٨٥١٣	%٣٨	%٦٢	رهن تأميني وكفالة موظف	٣١٧٧٣٩٥
مشاريع صغيرة	٢٠٠٠٠٠٠	%٦	٣٣٥١٥	%٠.٣	١٩٦٦٤٨٥	%٩٨	%٢	كفالة موظف	١١٢٦٢٠١
مشاريع كبيرة واستصناع	١٣٠٠٠٠٠٠	%٤٠	———	———	١٣٠٠٠٠٠٠	%١٠٠	–	–	--
المجموع	٣٣٠٠٠٠٠٠	١٠٠	١٢١٢٧١٢٨	%١٠٠	٢٠٨٧٢٨٧٢	%٦٣	%٣٧	–	١٦٥٢٤٢٢٣

ولدينا بصدد الجدول أعلاه ما يلي:

١- بلغت نسبة التنفيذ الفعلية لخطة الإئتمان الموضوعة من المصرف لمنح المرابحات (٣٧%)، إذ بلغ اجمالي المبلغ الممنوح (١٢١٢٧١٢٨) الف دينار مقارنة بالمخطط البالغ (٣٣) مليار دينار وذلك لعدة اسباب وسيتم توضيحها ضمن تفاصيل المرابحات الممنوحة فعلاً وحسب كل نوع منها.

٢- قيام المصرف بوضع صيغة الإستصناع والمشاريع الكبيرة ضمن الخطط الموضوعة لمنح المرابحات للسنة المعنية التي بلغت نسبتها (٤٠%) من اجمالي الخطة الموضوعة مما يشير الى عدم الفصل بين صيغ الإستثمار في المصرف أو عدم المعرفة التامة بصيغ التمويل الإسلامية مع العرض بأن المصرف لم يمنح اي مرابحة لهما، بالرغم من تخصيص مبالغ ضمن الخطة والسبب عدم وجود تعليمات خاصة بهذا النوع من المرابحات أو توفر كوادر هندسية متخصصة للعمل في المشاريع الكبيرة، أما الإستصناع فكان بسبب عدم وجود تعليمات مصادق عليها من الإدارة العامة وهيئة الرقابة الشرعية وقسم الإستثمار إذ تبين بأن التعليمات الموجودة تم انتقاد بعض فقراتها وتثبيت عدة ملاحظات عليها من هيئة الرقابة الشرعية وقسم الإستثمار.

٣- انخفاض نسبة المبالغ المخططة للمشاريع الصغيرة إذ بلغت (٦%) من اجمالي الخطة الموضوعة لها من جانب مع انخفاض كبير في نسب تنفيذها، إذ بلغت (٢%) من اجمالي مبالغ الخطة وقد بينت ادارة المصرف بان سبب انخفاض تنفيذ هذا النوع من المرابحات يعود ذلك الى قلة مبلغ التمويل المخصص له.

٤- بلغت نسب التنفيذ لمرابحتي السيارات والعقار (٧٨%، ٦٢%) على التوالي من اجمالي المبالغ المخططة لهما ويعود سبب الإرتفاع في منح هذه الأنواع من المرابحات الى زيادة عدد الراغبين في الحصول عليها الامر الذي ادى الى ارتفاع الأهمية النسبية والبالغة (٣٨.٦%، ٦١.١%) على التوالي.

٥- إن من أهم الضمانات التي يعتمدها المصرف كفالة موظف، إذ تدخل في جميع أنواع المرابحات في هذه السنة وأقواها الرهن التأميني الذي يستخدم في مرابحة العقار ومن الضروري ان تكون اجراءاته القانونية محكمة وتساعد المصرف على الحصول على استحقاقاته في حال تلكؤ العملاء عن التسديد وعدم التزامهم بالتسديد ضمن التوقيتات المحددة.

٦- بلغت اجمالي التسديدات خلال سنة /٢٠١٨ (١٦٥٢٤٢٢٣) الف دينار التي تمثل مانسبته (١٣٦%) من اجمالي المبالغ الممنوحة لهذه السنة البالغة (١٢١٢٧١٢٨) الف دينار إلاّ أنها تخص تسديدات المرابحات الممنوحة للسنة الحالية والسنوات السابقة التي يبلغ اجمالي المبالغ الممنوحة (٧٦٠٤٣٦١٣) الف دينار وتمثل التسديدات ما نسبته (٢١%) منها، مما يشير الى انخفاض نسب التسديد الفعلي لها ووجود تلكؤ في تسديد البعض من تلك المرابحات الممنوحة من فترات سابقة وضعف الضمانات المقدمة في حينه أثر بشكل كبير على عدم استحصالها خلال التوقيتات المتفق عليها ابتداءً.

ثانياً: التحليل المالي للمرابحات والأهمية النسبية للسنة المالية ٢٠١٩: في الجدول التالي معلومات عن المبلغ المخطط لكل نوع من أنواع المرابحات المدرجة في خطة المصرف لعام/ ٢٠١٩ مع المبلغ الممنوح لكل نوع بالإضافة الى الأهمية النسبية ونسب التنفيذ التي قد انجزت في تلك السنة وأنواع الضمانات الممنوحة والمبالغ المسددة والإنحرافات إن وجدت خلال نفس المدة:

جدول رقم (١٤) أنواع المرابحات المخططة الممنوحة وأهميتها النسبية لسنة ٢٠١٩

(الجدول من إعداد الباحثة بالإعتماد على تقرير الإدارة واحصائيات المصرف)

نوع المرابحة	المبلغ المخطط الف دينار	الأهمية النسبية	المبلغ الممنوح الف دينار	الأهمية النسبية	مبلغ الإنحراف الف دينار	نسبة الإنحراف	نسبة التنفيذ	نوع الضمان	المبلغ المسدد/الف دينار
العقار	١٦٠٠٠٠٠٠	%٣١	١١١٣٢٨٠٠	%٦٦	٤٨٦٧١٩٩	%٣١	%٦٩	رهن تأميني من الدرجة الأولى + كفيل	٣٨٠٩٢٤٢
سيارات	١٥٠٠٠٠٠٠	%٢٩	٥٣٣٠٦٨٣	%٣١	٩٦٦٩٣١٧	%٦٥	%٣٥	كفيل أو كفيلين	١١٩٤١٤٣٩
مشاريع صغيرة	١٠٠٠٠٠٠	%٢	٤٠٥٠٠٠	%٢,٦٢	٥٩٥٠٠٠	%٦٠	%٤٠	كفيل أو توطين راتب العميل	١٠٨٧٤٦٩
مشاريع كبيرة ومتوسطة واستصناع	١٠٠٠٠٠٠٠	%١٩	———	———	١٠٠٠٠٠٠٠	%١٠٠	———	———	———
مرابحة تعليم	٢٠٠٠٠٠٠	%٤	———	———	٢٠٠٠٠٠٠	%١٠٠	———	توطين راتب العميل	———
سفر	٤٠٠٠٠٠٠	%٧	———	———	٤٠٠٠٠٠٠	%١٠٠	———	توطين راتب العميل	———
علاج	٢٠٠٠٠٠٠	%٤	———	———	٢٠٠٠٠٠٠	%١٠٠	———	توطين راتب العميل	———
الزواج	٢٠٠٠٠٠٠	%٤	٦٥٠٠٠	%٠,٣٨	١٩٣٥٠٠٠	%٩٧	%٣	توطين راتب العميل	٢٤٩٩
المجموع	٥٢٠٠٠٠٠٠	%١٠٠	١٦٩٣٣٤٨٤	%١٠٠	٣٥٠٦٦٥١٦	%٦٧	%٣٣	-	١٦٨٤٠٦٥١

ولدينا بصدد الجدول اعلاه ما يلي:

١- بلغت نسبة التنفيذ الفعلية لخطة الإئتمان الموضوعة من المصرف لمنح المرابحات (٣٣%)، إذ بلغ اجمالي المبلغ الممنوح (١٦٩٣٣٤٨٤) الف دينار مقارنة بالمخطط البالغ (٥٢) مليار دينار وذلك لعدة اسباب وسيتم توضيحها ضمن تفاصيل المرابحات الممنوحة فعلاً وحسب كل نوع منها.

٢- وضع المصرف صيغة الإستصناع ضمن خطط منح المرابحات للسنة المعنية ودمجه مع مرابحة المشاريع الكبيرة والمتوسطة لتكون نسبتهم (١٩%) من اجمالي الخطة الموضوعة، مما يشير الى عدم الفصل بين صيغ الإستثمار في المصرف ولم يمنح المصرف اي مرابحة للمشاريع المذكورة خلال السنة، أي أن نسبة التنفيذ كانت (صفر) مع العرض بأن المصرف لم يمنح اي

مرابحة لهما ولم يدخلا حيز التنفيذ بالرغم من تخصيص مبالغ ضمن الخطة والسبب عدم وجود تعليمات خاصة بهذا النوع من المرابحات أو توفر كوادر هندسية متخصصة للعمل في المشاريع الكبيرة، أما الإستصناع فكان بسبب عدم وجود تعليمات مصادق عليها من مجلس الإدارة ولا تزال قيد المصادقة لوجود العديد من الفقرات غير المقبولة من بعض الجهات الموجودة في المصرف ومنها الرقابة الشرعية وقسم الإستثمار.

٣- ادراج أنواع جديدة للمرابحات للسنة اعلاه وهي (مرابحة التعليم ، مرابحة السفر ، مرابحة علاج ، مرابحة الزواج) ضمن خطة المصرف وبالنسب (٤%، ٧%، ٤%، ٤%) على التوالي من اجمالي الخطط ولم يتم منح مرابحات لكل من مرابحات التعليم والسفر أي أن نسبة التنفيذ لها (صفر) والسبب صعوبة التعاقد مع الكليات الاهلية لان اغلب الكليات تعمل بنظام الأقساط السنوية وعدم انتظام الدوام بسبب المظاهرات خلال السنوات (٢٠١٩-٢٠٢٠)، هذا فيما يخص مرابحات التعليم اما مرابحات السفر فلم يتم منحها ابداً بسبب صعوبة التعامل مع شركات السفر والسياحة المحلية لتدهور الوضع الأمني وانخفاض رغبة المواطنين في الحصول على مرابحات سفر لاغراض السياحة، وقد تم زيادة توجهات المصرف الى العمل بتخفيف الإجراءات لزيادة رغبة المواطنين والموظفين في توطين رواتبهم أو غيرها لدى المصرف، اما فيما يخص مرابحات الزواج فقد تبين انخفاض المبالغ الممولة لهذا النوع من المرابحات ما نسبته (٣%) من المبلغ المخطط لها والسبب في ذلك أغلب العملاء يفضلون الحصول على مبالغ نقدية بدل تجهيزهم بمستلزمات الزواج وهذا يتعارض مع تعليمات الصيرفة الإسلامية لهذا انخفضت رغبتهم في الحصول على هذا النوع من المرابحات لحاجة العملاء لمبالغ نقدية تساعدهم على اتمام هذا الموضوع.

٤- ارتفاع نسب التنفيذ لمرابحتي السيارات والعقار كانت (٣٥%، ٦٩%) على التوالي من اجمالي الخطة الموضوعة وذلك بسبب زيادة عدد العملاء الراغبين بمرابحتي السيارات والعقار مما ادى الى ارتفاع الأهمية النسبية لكلا النوعين إذ بلغت (٣١%، ٦٦%) على التوالي مقارنة بباقي انواع المرابحات.

٥- تبين ارتفاع المبالغ المخططة لمنح الإئتمان خلال سنة /٢٠١٩ مقارنة بسنة /٢٠١٨ وبمبلغ اجمالي (١٩) مليار دينار التي تبلغ نسبتها (٥٧%) عن خطة السنة السابقة البالغة (٣٣)

مليار دينار مما يشير الى وجود انخفاض في الخطة وعدم تطور العمل المصرفي، وترى الباحثة بان على المصرف زيادة الخطط لمنح المرابحات للمستفيدين مع زيادة المرابحات الممنوحة وزيادة قوة وفاعلية الضمانات الممنوحة.

٦- ارتفاع مبلغ الإئتمان الممنوح للسنة الحالية مقارنة بالسنة السابقة وبزيادة مقدارها (٤٨٠٦٣٥٦) الف دينار وبنسبة بلغت (٤٠%) مقارنة بالمبالغ الممنوحة خلال سنة /٢٠١٨ البالغة (١٢١٢٧١٢٨) الف دينار.

٧- إن من أهم الضمانات التي يعتمدها المصرف كفالة موظف إذ تدخل في اكثر من نوع من أنواع المرابحات في هذه السنة فضلاً عن استخدام الرهن التاميني الذي يستخدم في مرابحة العقار ويعد من اقوى الضمانات المتعارف عليها، فمن الضروري أن تكون اجراءاته القانونية محكمة وتساعد المصرف على الحصول على استحقاقاته في حال تلكؤ العملاء عن التسديد أو تخلفهم عن الألتزام ببنود العقد والفترات المتفق عليها، وقد تبين بانه خلال هذه السنة تم اضافة مرابحة السفر والزواج والتعليم التي تمنح حصرا للموظفين ممن وطنوا رواتبهم في المصرف ويعد من الضمانات المهمة لسهولة استحصال استحقاقات المرابحات الممنوحة من المستفيدين.

٨- بلغت اجمالي التسديدات خلال سنة /٢٠١٩ (١٦٨٤٠٦٥١) الف دينار التي تمثل مانسبته (٩٩%) من اجمالي المبالغ الممنوحة لهذه السنة البالغة (١٦٩٣٣٤٨٤) الف دينار إلاّ أنها تخص تسديدات المرابحات الممنوحة للسنة الحالية والسنوات السابقة التي يبلغ اجمالي المبالغ الممنوحة لها (٧٦٣٩٢٤٢٣) الف دينار، وتمثل التسديدات ما نسبته (٢٢%) وهي مقاربة لنسبة التسديد لسنة/ ٢٠١٨ التي بلغت نسبتها (٢١%) مما يشير الى انخفاض نسب التسديد الفعلي لتلك المرابحات ووجود تلكؤ فيها وعلى المصرف تطوير اساليبه وتحسين ضمانته لضمان استحصال حقوقه المترتبة بذمة المستفيدين.

ثالثاً: التحليل المالي للمرابحات والأهمية النسبية للسنة المالية ٢٠٢٠: في الجدول التالي معلومات عن المبلغ المخطط لكل نوع من أنواع المرابحات المدرجة في خطة المصرف لعام ٢٠٢٠ مع المبلغ الممنوح لكل نوع بالإضافة الى الأهمية النسبية ونسب التنفيذ التي قد انجزت في تلك السنة وأنواع الضمانات والمبلغ المسدد والإنحرافات ان وجدت خلال نفس المدة:

جدول رقم (١٥) أنواع المرابحات المخططة والممنوحة وأهميتها النسبية لسنة ٢٠٢٠

(الجدول من إعداد الباحثة بالإعتماد على تقرير الإدارة واحصائيات المصرف)

نوع المرابحة	المبلغ المخطط الف دينار	الأهمية النسبية	المبلغ الممنوح الف دينار	الأهمية النسبية	مبلغ الإنحراف الف دينار	نسبة الإنحراف	نسبة التنفيذ	نوع الضمان	المبلغ المسدد/ الف دينار
مرابحة العقار	١٠٠٠٠٠٠٠	%١٤	٧٤٦٤٦٧٥	%١٥	٢٥٣٥٣٢٥	%٢٥	%٧٥	رهن تأميني+كفيل	٤٤٠٢٥٩٧
السيارات	٣٨٠٠٠٠٠٠	%٥٠	٢٥٤٥٧٦٥٧	%٥٣.٩٠	١٢٥٤٢٣٤٣	٣٣	%٦٧	كفيل+ حجز مروري	١٢٦٤١٧١٩
المشاريع الكبيرة والمتوسطة والإستصناع	٣٠٠٠٠٠٠	%٤	٤٨٧٢٧٣	%١.	٢٥١٢٧٢٧	%٨٧	%١٣	كفيل أو توطين راتب	٧٢١٥٢٦
مشاريع صغيرة وزواج وشراء سلع	٢٠٠٠٠٠٠٠	%٢٦	١٤٣١٢٢٥٠	%٣٠	٥٦٨٧٧٥٠	%٢٨	%٧٢	توطين راتب العميل	٣٢٢٣٧٩
تعليم وسفر وعلاج	١٠٠٠٠٠٠	%١	٥٠٠٠	%٠,١	٩٩٥٠٠٠	٩٩,٥ %	%٠,٥	توطين راتب العميل	١٠٠٠
الإجارة المنتهية بالتملك	٣٠٠٠٠٠٠	%٤	———	———	٣٠٠٠٠٠٠	١٠٠ %	———	———	———
الإجارة التشغيلية	١٠٠٠٠٠٠	%١	———	———	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠ %	———	———	———
المجموع	٧٦٠٠٠٠٠٠	%١٠٠	٤٧٢٣٩٥٨٢	%١٠٠	٢٨٧٦٠٤١٨	%٣٧	%٦٣	———	٣٦١٧٨٤٤٢

ولدينا بصدد الجدول اعلاه ما يلي:

١- بلغت نسبة التنفيذ الفعلية لخطة الإئتمان الموضوعة من المصرف لمنح المرابحات (٦٣%)، إذ بلغ اجمالي المبلغ الممنوح (٤٧٢٣٩٥٨٢) الف دينار مقارنة بالمخطط البالغ(٧٦) مليار دينار وتبين بان الخطة الموضوعة لهذه السنة قد كانت من أعلى المبالغ المخططة لمنح المرابحات وكان هدف المصرف يتمحور حول تطوير اداءه وتحسين قدرته وامكانيته وتنفيذ خططه على افضل مستوى من خلال زيادة المبالغ الممنوحة كمرابحات وتوسيع الأنشطة الخاصة بالمصرف، إذ لوحظ بان هذه السنة الخطط الموضوعة وتنفيذها كانت بأعلى مستوى للسنوات

المقارنه وان ماحدث يشير الى ان المصرف كان في نمو مطرد الا ان ظهور جائحة كورونا أثر على اداء المصرف خلال السنوات اللاحقة، وقد انخفضت نسبة التنفيذ لعدة اسباب وسيتم توضيحها ضمن تفاصيل المرابحات الممنوحة فعلاً وحسب كل نوع منها.

٢- المصرف يضع صيغة الإستصناع ضمن خطط منح المرابحات للسنة الحالية ويدمجها مع مرابحة المشاريع الكبيرة والمتوسطة لتكون نسبتهم (٤%) من اجمالي الخطة الموضوعة للمرابحات ونسبة التنفيذ للمشاريع كانت (صفر) مما يشير الى عدم الفصل بين صيغ الإستثمار في المصرف أو عدم المعرفة التامة بصيغ التمويل الإسلامية مع العرض بأن المصرف لم يمنح اي مرابحة لهما ولم يدخلا حيز التنفيذ بالرغم من تخصيص مبالغ ضمن الخطة والسبب عدم وجود تعليمات خاصة بهذا النوع من المرابحات أو توفر كوادر هندسية متخصصة للعمل في المشاريع الكبيرة، أما الإستصناع فكان بسبب عدم وجود تعليمات مصادق عليها من مجلس الإدارة ولا تزال قيد المصادقة لوجود العديد من الفقرات غير المقبولة من بعض الجهات الموجودة في المصرف ومنها الرقابة الشرعية وقسم الإستثمار وبانتظار انتهاء التعاقدات مع الشركات المقأولة.

٣- اضافة صيغتي الإجارة المنتهية بالتملك والإجارة التشغيلية بنسبة(٤%، ١%) على التوالي من اجمالي الخطة وهذا يدل الى عدم الفصل بين صيغ الإستثمار في المصرف أو عدم المعرفة التامة بصيغ التمويل الإسلامية ولم يمنح المصرف اي مرابحات من ضمن هذه الصيغ المذكورة خلال هذه السنة اي ان نسبة تنفيذها كانت (صفر) مع العرض بان نسبتها كانت منخفضة مقارنة باجمالي الخطة الموضوعة والسبب في ذلك يعود الى ظروف التي تعرض لها العراق خلال هذه السنة بسبب وجود الاضطرابات وتدهور الوضع الامني بسبب المظاهرات والاعتصامات وما رافقه من حظر للتجوال من جانب وانتشار جائحة كورونا من جانب اخر فقد تم إعداد التعليمات الخاصة بهذه الصيغ ووضع نماذج للعقود الخاصة بها وقد تمت المصادقة عليها من الهيئة الشرعية وسيتم العمل بها خلال السنوات اللاحقة.

٤- ادراج نوع جديد للمرابحات للسنة الحالية وهي (مرابحة شراء السلع) ودمجت مع مرابحتي المشاريع الصغيرة والزواج ضمن خطة المصرف وبنسبة (٢٦%) من اجمالي الخطط وبنسبة تنفيذ بلغت(٧٢%) من المبلغ المخطط وكان التنفيذ على التوالي (٩٩% للسلع، ٠,٤% للمشاريع

الصغيرة، ٠,٦٠% للزواج) من المخطط والسبب في ذلك ارتفاع الإقبال من العملاء على مرابحة شراء السلع بشكل خاص مقارنة بباقي الأنواع وانخفاض رغبة المستفيدين في مرابحات الزواج، ويعود ذلك الى ان اغلب العملاء يفضلون الحصول على مبالغ نقدية بدل تجهيزهم بمستلزمات الزواج وهذ يتعارض مع تعليمات الصيرفة الإسلامية لهذا انخفضت رغبتهم في الحصول على هذا النوع من المرابحات لحاجة العملاء لمبالغ نقدية تساعدهم على اتمام هذا الموضوع، أما بالنسبة لمرابحات لمشاريع الصغيرة فأن انخفاض نسبة تنفيذها يعود الى عدم رغبة العملاء في هذا النوع من المرابحات.

٥- دمج مرابحات(العلاج والتعليم والسفر) وبنسبة(١%) من اجمالي الخطط وبنسبة التنفيذ كانت منخفضة (٠،٥%) بسبب صعوبة التعاقد مع الكليات الأهلية، ومن جانب آخر الظروف غير المستقرة التي تمر بها البلاد والمظاهرات المستمرة وعدم انتظام الدوام لسنة ٢٠١٩- ٢٠٢٠ وكذلك الأمر بالنسبة للسفر صعوبة التعاقد مع الشركات الخاصة بالسفر والسياحة وقد تبين قيام المصرف بدمج تلك المرابحات لتخفيض نسب الإنحراف في تنفيذ الخطط وبيان أن الخطة تم تنفيذها بطريقة ملائمة وجيدة.

٦- التنفيذ للخطط الموضوعة لمرابحة (السيارات والعقار) كانت بنسبة (٦٧%، ٧٥%) على التوالي من اجمالي المبالغ المخططة لكل نوع من أنواع المرابحات، وقد انخفضت الأهمية النسبية لمرابحة العقار والبالغة (١٥%) مقارنة بالسيارات التي كانت أهميتها النسبية (٥٣.٩٠%) والمشاريع الصغيرة والزواج وسلع بلغت أهميتها النسبية (٣٠%) ونلاحظ الإقبال على مرابحتي السيارات والمشاريع الصغيرة والزواج والسلع اكثر من الإقبال على باقي أنواع المرابحات وبسبب تعديل التعليمات وتقليل نسبة المرابحة وزيادة مبلغ التمويل وزيادة مدة التسديد واكتمال نظام توطين الراتب.

٧- ارتفاع المبالغ المخططة لمنح الإئتمان خلال سنة /٢٠٢٠ عن سنتي (٢٠١٨ و٢٠١٩) وبزيادة قدرت (٤٣) مليار دينار و(٢٤) مليار دينار التي تمثل مانسبته (١٣٠%) و(٤٦%) (على التوالي) عن خطة السنتين السابقة البالغ مقدارها (٣٣) الف دينار لسنة /٢٠١٨ و(٥٢) مليار دينار لسنة / ٢٠١٩ (على التوالي).

٨- ارتفاع الإئتمان الممنوح خلال سنة /٢٠٢٠ عن سنتي (٢٠١٨ و٢٠١٩) بزيادة مقدارها (٣٥١١٢٤٥٤) الف دينار و(٣٠٣٠٦٠٩٨) الف دينار التي تمثل مانسبته (٢٠٨%) و(١٠٧%) (على التوالي) عن مبالغ الإئتمان الممنوحة للسنتين السابقتين البالغ مقدارها (١٢١٢٧١٢٨) الف دينار لسنة /٢٠١٨ و(١٦٩٣٣٤٨٤) الف دينار لسنة /٢٠١٩ .

٩- لاحظنا من الفقرتين (٦ و٧) اعلاه ارتفاع المبالغ المخططة والممنوحة للأئتمان بالرغم من ان سنة/ ٢٠٢٠ كانت سنة مظاهرات واعتصامات وحظر للتجول، فضلاً عن انتشار وباء كورونا وتعطل الاعمال وانخفاض نسب الانجاز في اغلب الدوائر الحكومية والخاصة التي اثرت على السنة المالية والسنوات اللاحقة بشكل عام.

١٠- إن من أهم الضمانات التي يعتمدها المصرف كفالة موظف إذ تدخل في أكثر من نوع من أنواع المرابحات في هذه السنة وأقواها الرهن التاميني الذي يستخدم في مرابحة العقار ومن الضروري أن تكون اجراءاتة القانونية محكمة وتساعد المصرف على الحصول على استحقاقاته في حال تلكؤ العملاء وفي هذه السنة ومرابحة السفر والزواج والتعليم تمنح حصرا للموظفين الموطنين رواتبهم في المصرف ويعد من الضمانات المهمة لسهولة استحصال استحقاقات المرابحات الممنوحة.

١١- بلغت اجمالي التسديدات خلال سنة /٢٠٢٠ (٣٦١٧٨٤٤٢) الف دينار التي تمثل مانسبته (٧٦%) من اجمالي المبالغ الممنوحة لهذه السنة البالغة(٤٧٢٣٩٥٨٢) الف دينار، إلاّ أنها تخص تسديدات المرابحات الممنوحة للسنة الحالية والسنوات السابقة التي يبلغ اجمالي المبالغ الممنوحة لها (٩٢٩٥٩٣٢٨) الف دينار وتمثل التسديدات ما نسبته (٣٩%) وهي نسبة جيدة مقارنة بالنسب في السنوات السابقة التي بلغت نسبتها (٢١% ، ٢٢%) للسنوات ٢٠١٨، ٢٠١٩ على التوالي مما يشير ارتفاع نسبة التسديد الفعلي لاستحقاقات المرابحات لهذه السنة مقارنة بالسنوات السابقة.

ومما ورد اعلاه تبين للباحثة اثبات فرضية البحث الرئيسية التي اشارت الى أن هناك تأثير معنوي إيجابي ذو دلالة احصائية للضمانات في تحصيل المرابحات للمصرف عينة البحث فكلما زادت قوة الضمانات واحكمت اجراءاتها كلما زادت قدرة المصرف على الزام العملاء والمستفيدين على الإلتزام

ببنود العقد وتسديد المرابحات المترتبة بذمتهم ضمن التوقيتات المحددة وفي حال اكتشاف تلكوء أو بطئ بالتسديد يتم الضغط عليهم بالضمانات المقدمة منهم لإجبارهم على التسديد ولوحظ عودة العملاء للإلتزام بالعقد والتسديد حال الضغط عليهم من المصرف مما زاد قدرته على تحصيل حقوقه.

المبحث الرابع

الاستنتاجات والتوصيات

اولاً الاستنتاجات:

١- الصيغة المطبقة داخل المصرف هي المرابحة المركبة أي المرابحة لآمر بالشراء وتتم بأن يتقدم العميل بطلب الشراء ويحدد به السلعة التي يرغب بشرائها وسعر السلعة ومواصفاتها ويتم دراسة الطلب من قبل المصرف والتحقق من الملائة المالية للعميل قبل منح المرابحات .

٢- يجري عند تطبيق هذه الصيغة مخاطر قد تلحق باضرار كالتوقف عن الدفع إما اعسار أو تماطل وقد ينكر العميل الشراء اصلا وقد لاتتوفر السلعة بالمواصفات المطلوبة وهذا يلحق الضرر بالعميل، ولهذا أوجدت الضمانات لغرض الحفاظ على حقوق الطرفين.

٣- أكثر أنواع الضمانات استخداماً لدى المصرف الضمان العقاري والكفالة الشخصية وحالياً شهد المصرف التوسع في توطين الراتب للعملاء ويلاحظ عدم تفعيل الكمبيالة رغم أنه يتم أخذها من العميل .

٤- دراسة الملاءة المالية للعميل وقدرتة على سداد المبالغ التي ستترتب بذمته والتحقق من الأوراق المقدمة لها الأثر الأكبر في استمرار المصرف باستحصال استحقاقات المرابحات.

ثانياً: التوصيات:

١- ضرورة أن يكون الموظفين العاملين بالمصرف على علم كاف بأحكام الشريعة الخاصة بمعاملات المرابحة.

٢- يتوجب على المصرف ضبط عقد نموذجي مفصل يراعى فيها احكام الشريعة الخاصة بهذه الصيغة وعلى مستوى الفرع الرئيسي وجميع فروع المصرف فيكون نموذج موحد.

٣- على المصرف التحقق من مستندات الضمان العقاري والكفالة حتى لايكون هناك تزوير وتفعيل الكمبيالة كونها من أنواع الضمانات التي تدعم المصرف وتساعده في استحصال المرابحات عند تلكؤ العملء بالسداد.

٤- ينبغي التحقق من الملاءة المالية للعميل وصحة الأوراق المقدمة من قبلة للتأكد من قدرة على سداد المبالغ المترتبة بذمته.

المصادر:

١- ابن قدامة، ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد،٢٠١٠، المغني لابن قدامة، دار عالم الكتب الرياض، السعودية.

٢- ابو غدة، د. عبد الستار ،٢٠١٥، التحوط، مجلة الفقة الاسلامي الدولي، الدورة الحادية والعشرين.

٣- البكري، علاء الدين زكي يوسف(٢٠٠٥)، الرهونات المصرفية ومخاطر الائتمان في فلسطين، رسالة ماجستير في القانون التجاري، معهد الحقوق جامعة بير زيت .

٤- بو نقاب، مختار ،٢٠١٦، دور الهندسة المالية ألإسلامية في ادارة مخاطر صيغ التمويل الاسلامي، بحث منشور في المجلة الجزائرية للتنمية عدد(٥).

٥- بومعرافي، حبيبة ،٢٠١٣، التامين ودورة في ضمان القروض البنكية (دراسة حالة لشركة التامين واعادة التامين الجزائرية) جزء من متطلبات نيل شهادة الماستر الاكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص تامينات جامعة أم البواقي .

٦- الجندي، د محمد الشحات، ٢٠٠٩، اساليب التمويل بالقرض، موسوعة الاقتصاد الاسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية.

٧- الخطيب، محمود إبراهيم مصطفى،٢٠٠٥ ، المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي/ جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٨- الرفيعي و بني لام، أ.م.د افتخار محمد مناحي وم.معلى حسين نورس،٢٠١٦، المصارف ألإسلامية،دار ومكتبة قناديل، بغداد – العراق.

٩- الزبيدي ، حمزة محمود ، ،٢٠١١ ، ادارة المصارف استراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الإئتمان ، الوراق للنشر والتوزيع ، طبعة معدلة .

١٠- الزحيلي،د محمد،٢٠٠٦ ، التامين على الديون في الفقة الاسلامي، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية.

١١- الزعتري، علاء الدين ،٢٠٠٢، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة فيها، دار العلم الطيب، دمشق.

١٢- السالوس، د.علي،١٩٩٧، الشرط الجزائي، مجلة مجمع الفقة الاسلامي، الدورة الثانية عشر.

١٣- سفر ، احمد،٢٠٠٣، التامينات العينية ، ط١، دار بيروت للطباعة ، بيروت، لبنان.

١٤-سمحان، الوادي ، محمود حسين وحسين محمد ، ٢٠١٢، المصارف ألإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن.

١٥- شبير، د. محمد عثمان،١٩٩٨، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقة الاسلامي، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس ألألولى.

١٦- الشخانبة، صهيب عبد الله بشير ،٢٠١١، الضمانات العينية الرهن، دار نفائس للنشر والتوزيع، الأردن.

١٧- شلبي، د اسماعيل عبد الرحيم، الجوانب القانونية لعقد المرابحة ، مجلة مجمع الفقة الاسلامي، الدورة الخامسة ،عدد(٥) ،ج٢.

١٨- الشمري ،د.صادق راشد، ٢٠٢٢،العمل المصرفي الإسلامي واساسياته، ج٣، ط١، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن.

١٩- الضرير، الدكتور الصديق، ١٩٩٩، الشرط الجزائي ، الدورة الثانية عشر، مجلة مجمع الفقة الاسلامي، ج٢.

٢٠- عامر، نعيمة ،٢٠٠٢، البنوك التجارية وتقديم طلبات الائتمان، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية.

٢١- العامري، رشاد نعمان شايع، ٢٠١٣، الخدمات المصرفية الائتمانية، دراسة مقارنة في القانون والفقه الاسلامي، دار الفكر الجامعي، ط١،الاسكندرية، مصر.

٢٢- عبد السلام، لقمان، ٢٠٢٣، التطبيقات المعاصرة لعقد الرهن، رهن الأوراق المالية انموذجاً، موقع اسلام أون لاين، تم الإطلاع علية في يوم ٢٠٢٣/٦/١.

٢٣- عفانة، محمد كمال، ٢٠١٥، ادارة الائتمان المصرفي، ط١، اليازوي للطباعة، عمان ،الاردن.

٢٤- فرج، توفيق حسن، ١٩٨٦، التامينات الشخصية والعينية، دار المكتب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة، مصر.

٢٥- القره داغي، د.علي محي الدين،٢٠٠٦ ، التامين على الديون، دراسة فقهية اقتصادية، قطر.

٢٦- القري ، د.محمد علي ،١٩٩٦، الحسابات والودائع المصرفية، مجلة مجمع الفقة الاسلامي ، الدورة التاسعة، ج١ .

٢٧- لطرش، الظاهر ،٢٠٠٣، تقنيات البنوك، ط٧، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

٢٨- الليحاني ، سعد بن حمدان،١٩٩٨، الائتمان في الاقتصاد الاسلامي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعه ام القرى.

٢٩- مجلة مجمع الفقة الاسلامي ،٢٠٠٠، موضوع الشرط الجزائي، قرار رقم (١٠٩) الدورة الثانية عشر، (٣٠٦/٢) ، جدة السعودية.

٣٠- محمد وعبد الله، أ.م سعد عبد و أ.م مي حمدي،٢٠١٢، عقد بيع المرابحة في المصارف ألإسلامية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الحادي والعشرون.

٣١- محمد، التجاني الطيب ، ٢٠٠٧، التحوط في المعاملات المالية ، بحث مقدم لمنتدى فقه الاقتصاد الاسلامي الثاني.

٣٢- محمد، عبد الله شاهين، ٢٠١٤، اقتصاديات البنوك ألإسلامية واثارها في التنمية، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الاسكندرية.

٣٣- محمد، عبد الله شاهين، ٢٠١٤، اقتصاديات البنوك ألإسلامية واثارها في التنمية، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الاسكندرية.

٣٤- الموسوي، د.حيدر يونس ،٢٠١١، المصارف ألإسلامية اداءها المالي واثرها في سوق الأوراق المالية، دار المكتبة الوطنية، عمان الأردن.